لم يجز الإطلاق إجماعا جلا ... وليس في المشتق ما دل على
خصوص تلك الذات واسم الفاعل ... حقيقة في الحال ثم المنجلي
حال تلبس وقبل النطق ... وقيل لا وقوع للمشتق

ش الطلاق المشتق مع بقاء المشتق منه حقيقة بالاتفاق وقبل وجوده باعتبار المستقبل مجاز بالاتفاق واما الطلاق بعد انقضائه باعتبار المعنى كاطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب والمتكلم بعد انقضاء الكلام فهل هو حقيقة او مجاز فيه مذاهب احدها انه مجاز ويشترط في كونه حقيقة بقاء الصفة المشتق منها ثم ان امكن حصولها دفعة واحدة كالقيام والقعود فواضح والا كالكلام اكتفي في كون الاطلاق حقيقيا بان يقترن بآخر جزء وهذا رأي الجمهور وفي المحصول انه الاقرب واختاره البيضاوي الثاني انه حقيقة مطلقا استصحابا للاطلاق وبه قال الجبائي وابنه ابو هاشم وابن سينا الثالث انه ان امكن بقاء المشتق منه الى حالة الاطلاق كالضارب مجاز يشترط فيه البقاء وما لا يمكن كالتكلم حقيقة من غير اشتراط وهذا القول قاله في المحصول ورده الآمدي وحكاه ابن الحاجب وفات جمع الجوامع فهو من زوائد النظم. الرابع الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وقيل ان طرا على المحل وصف وجودي يناقض الوصف الاول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يجز اطلاق الوصف الاول عليه اجماعا وقائل ذلك هو الآمدي حكى اجماع المسلمين واهل اللسان على انه لا يجوز تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما للقعود والقيام السابق وهو مقتضى كلام الامام واتباعه فانهم ردوا على الخصوم بانه لا يصح ان يقال لليقظان نائم باعتبار النوم السابق قال العراقي واذا كان كذلك فلا ادري لم ذكره في جمع الجوامع بصيغة التمريض وقال الشيخ جلال الدين هذا القول فيه تخصيص محل الخلاف بغير ما ذكر والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق ثم من جملة المشتق اسم الفاعل وهو حقيقة في الحال باتفاق لكن اختلف في المراد بالحال فقال القرافي المراد حال تلبس لا حال النطق باللفظ المشتق وبنى على ذلك سؤاله في نصوص الزانية والزاني

فاجلدوا

فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز والاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان المسئلة في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال السبكي بل المراد بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا فقط ثم نبهت على ان المشتق الذي يدل على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود لا دلالة فيه على خصوص تلك الذات من كونه جسما او غير جسم او بشرا او غيره فانه لا معنى له الا ذات قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات ثم نبهت من زيادتي على ان قوما انكروا وقوع الاشتقاق قال ابو حيان في الارتشاف ذهب طائفة الى انه لا يشتق شيء من شيء وان كلا اصل قال وذهب الزجاج وطائفة اخرى الى ان كل كلمة فيها حرف من اخرى فهي مشتقة منها وعجيب لصاحب جمع الجوامع كيف فاته حكاية هذا الخلاف مع حكايته نظيره في المترادف والمشترك والمجاز وقد حكيته في كتابي جمع الجوامع في العربية في اول الكتاب السابع في التصريف

مسئلة

ص وقوع ذي الترادف المصوب ... وانكر ابن فارس وثعلب
كانه في لغة مفردة ... وانكر الإمام في الشرعية

ش المترادف وهو الكلمتان فصاعدا الدالتان على معنى واحد باعتبار واحد واقع على الاصح ولغة العرب طافحة به وانكره ثعلب وابن فارس وقالا ما يظن الترادف مؤول على التباين بالصفة كالانسان والبشر الاول باعتبار النسيان او الانس والثاني باعتبار بدو البشرة اي ظهور الجلد وحكي عن ابن خالويه انه قال بمجلس سيف الدولة احفظ للسيف خمسين اسما فقال ابو علي الفارسي ما احفظ له الا اسما واحدا وهو السيف فقال ابن خالويه فاين الصارم والمهند والرسوب والمخذم وكذا وكذا

Copyright © King Saud University